

الذخيرة

مسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فطاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل فيه وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء فإن أفطر بعد ذلك متأولاً قال عبد الوهاب لا كفارة عليه قال سند قال ابن حبيب عليه الكفارة لان الجهل ليس بنافع فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفر عندنا وقيل لا يكفر لأنه لم يفسد معصوما فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فأكلت لاعتقاد الجواز لم تكفر لأنه شبه بإباحة وكذلك من أصبح جنباً فطن بطلان صومه وكذلك الذي يقدم من السفر ليلاً فيظن أن صومه لا يجزئه وكذلك من سافر ميلين فطن أن سفره يبيح الفطر ومن رأى هلال شوال نصف النهار فطن أنه يبيح الفطر الثامن في الجلاب تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام عند مالك وش وقال ح إذا لم يكفر عن اليوم الأول فكفارة للجميع واختلف قوله في التداخل إذا كفر عن الأول وفي تداخل الرمضانين إذا لم يكفر عن الأول لنا القياس على سائر الكفارات وهو أولى من قياسه على الحدود تمهيد التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الغسل وفي العبادات كتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع رمضان والعمرة مع الحج وفي الحدود المماثلة في العدد على تفصيل يأتي وفي الاموال كدخول دية الأطراف في دية النفس والأخير في الأول كالفدية في الحج إذا اتحد السبب والعارفان في الوسط كالوطء بالشبهة إذ استمر واتحدت الشبهة وكان حال المرأة في الوسط أفضل من المبدأ والمنتهى فيجب لها صداق المثل باعتبار الوسط ولكن طاهر المذهب يقتضي اعتبار الحالة الأولى مطلقاً وصرح الشافعية بتنقل الصداق بتنقل الحالات والقليل في الكثير مثل الطرف مع النفس والكثير في القليل كالاطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس واختلف في تداخل الكفارات كما تقدم